

الرقم: 16/1660/ص

التاريخ: 2024/4/2

إلى كافة المصارف الخاصة العاملة في الجمهورية العربية السورية

استناداً لأحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته،

وعلى اعتبار أنّ مصرف سورية المركزي سيغلق أبوابه اعتباراً من يوم الأحد 2024/4/7 لغاية يوم السبت 2024/4/13 بمناسبة عطلة عيد الفطر السعيد وذلك استناداً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء بهذا الخصوص؛
أولاً- يُطلب إلى كافة المصارف الخاصة أن تعطل عن العمل اعتباراً من يوم الأحد 2024/04/7 ولغاية يوم السبت 2024/4/13،

ثانياً- ضرورة التزام كافة المصارف بالتقيد بما يلي:

- 1- قيام كل مصرف بفتح فرع واحد على الأقل من فروع العاملة في كل محافظة لديه فروع ضمنها، وذلك يوم الإثنين 2024/4/8 حصراً، لتنفيذ عمليات تنظيم تعهدات التصدير وتنفيذ عمليات السحب المرتبطة بها، وعمليات الإيداع لبعض الجهات التي تتطلب طبيعة عملها القيام بذلك، ودون تنفيذ أي عمليات سحب أخرى فيما عدا المبين أعلاه.
 - 2- إعلام مفوضية الحكومة لدى المصارف بالفروع التي تم فتحها يوم الإثنين 2024/4/8 وذلك في أول يوم عمل يلي العطلة المذكورة،
 - 3- اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستمرار في تغذية الصرافات الآلية لتمكين العملاء من سحب مستحقاتهم عبرها خلال فترة العطلة المذكورة.
 - 4- عدم الإخلال بحقوق العاملين لدى المصرف وتعويضاتهم المنصوص عليها في قانون العمل رقم 17/ لعام 2010.
 - 5- أحكام المادة (5) من القرار رقم (41/م.ن) تاريخ 2018/03/25 لجهة تزويد مصرف سورية المركزي/مديرية العمليات المصرفية بنماذج مراكز القطع الأجنبي الخاصة بيوم الخميس في 2024/4/4 وبعد أقصى الساعة التاسعة والنصف من صباح أول يوم عمل يلي العطلة المذكورة.
- للاطلاع والتقيد بمضمونه وكل عام وأنتم بخير.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة